

## الفصل الثالث

### إدارة الشركة

مادة (١٤) : يجوز تعيين مدير للشركة من الشركاء أو من غيرهم بأجر أو بغير أجر ويجوز أن يتعدد المديرين مع تحديد اختصاصات كل منهم ويجوز تعيين مجلس إدارة يعاون المدير على تنفيذ سياسة الشركة. وتقوم الجمعية العمومية للشركة بتعيين مجلس الإدارة ويقوم المجلس بتعيين المديرين ويحدد أجورهم.

مادة (١٥) : يلتزم المدير وأعضاء مجلس الإدارة في حفظ أموال الشركة وإدارتها ببذل العناية التي يبذلها المرء في حفظ أمواله وإدارتها طبقاً للأعراف التجارية والقوانين السائدة، وكل منهم مسئول أمام الشركاء عن أي إهمال أو تقصير.

مادة (١٦) : لا يجوز للمدير أن يشتري أو يستعير أو يستأجر شيئاً من أموال الشركة أو المؤسسة، لنفسه أو لأقاربه أو ممن يتهم بمحاباته وليس له التبرع ولا الإبراء من الديون إلا بموافقة سائر الشركاء .

مادة (١٧) : لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال واقتطاع الحقوق والضرائب الواجب أدائها من رأس مال المشروع .

مادة (١٨) : يجوز توزيع نسبة من الأرباح لغير الشركاء وبصفة خاصة في تحسين ظروف العمل والعمال .

مادة (١٩) : توزيع الأرباح على الوجه المبين في النظام الأساسي للشركة . على ألا يكون لأحد شركاء المال أو بعضهم مبلغ مقطوع وتوزيع الخسائر على الشركاء في المال بقدر حصصهم .

مادة (٢٠) : يجوز إضافة نسبة من الأرباح إلى احتياطات الشركة .

